

جامعة تبوك -
الإدارة القانونية



سياسات مكافحة جريمة التحرش

1443هـ - 2022م

www.ut.edu.sa

سياسات مكافحة جريمة التحرش



حرصاً من جامعة تبوك على توفير بيئة تعليمية وإدارية آمنة، ومثالية، لجميع طلابها، ومنسوبيها، وزوارها، والتزامها الدائم بحماية حقوقهم وصيانة كرامتهم وحياتهم الشخصية التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية، وكفلتها الأنظمة. واستجابة لأحكام نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٩هـ والذي يستهدف مكافحة جرائم التحرش، والحيلولة دون وقوعها؛ وانطلاقاً من مسؤولية الجامعة تجاه تطبيق أحكام هذا النظام ودورها في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة جريمة التحرش والوقاية منها، وإقرار آليات فعالة للتعامل مع ما يقع من جرائم تحرش داخل الجامعة، بما يضمن محاسبة مرتكبها وتطبيق أقصى عقوبة عليه، تم إقرار هذه السياسات، وفق ما يلي:

مادة (١) تعريفات :

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه السياسات المعاني المبيّنة إزاء كلٍ منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:
الجامعة: جامعة تبوك وفروعها بالمحافظات.

رئيس الجامعة: رئيس جامعة تبوك.

منسوبي الجامعة: يُعد من منسوبي الجامعة في تطبيق أحكام هذه السياسات كل من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والموظفين بمختلف فئاتهم الوظيفية بما فيهم العمال التابعين للشركات المتعاقدة مع الجامعة العاملين داخل الجامعة، وكذا طلاب الجامعة بمختلف مستوياتهم الدراسية.

جريمة التحرش: كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، يصدر عن أي من منسوبي الجامعة، تجاه شخص آخر، ويمس جسده أو عرضه، أو يخدش حياته، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

النظام: نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٩هـ أو أي نظام أخير حل محله.

السياسات: سياسات مكافحة جريمة التحرش بجامعة تبوك.

مادة (٢) نطاق تطبيق السياسات :

يخضع لأحكام هذه السياسات جميع منسوبي الجامعة، ويشمل نطاق تطبيقها جميع مرافق الجامعة، وفروعها بالمحافظات، وما يتبعها من أماكن مغلقة أو مفتوحة.

مادة (٣) أهداف السياسات:

تهدف هذه السياسات تحقيق ما يلي :

١. مكافحة جريمة التحرش بكافة صورها وأشكالها داخل الجامعة، والحيلولة دون وقوعها.
٢. حماية منسوبي الجامعة من كافة أشكال التحرش الجنسي، وضمان حقوقهم الأساسية وحفظ كرامتهم.
٣. نشر ثقافة احترام الغير وتعزيز السلوكيات الأخلاقية الحميدة داخل الجامعة.
٤. توفير الدعم والمساندة النظامية اللازمة لضحايا جريمة التحرش.

٥. تعزيز ثقافة الإبلاغ عن جرائم التحرش.
٦. ضمان تطبيق أقصى العقوبات على مرتكبي جريمة التحرش دون تمييز.

مادة (٤) حظر الأفعال التي تشكل جريمة التحرش:

يُحظر على منسوبي الجامعة إتيان الأفعال أو الأقوال أو الإشارات ذات المدلول الجنسي التي تمس جسد الآخرين، أو عرضهم، أو تخذش حيائهم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة، ويُعد تحرشاً جنسياً الإيحاءات، واللمسات، والتحركات، والإشارات الجنسية التي تخرج عن الآداب العامة، والعبارات اللفظية الخادشة للحياء، كما يعد تحرشاً كل فعل أو امتناع عن فعل يتضمن ابتزازاً جنسياً بالترغيب أو التهيب.

مادة (٥) التبليغ عن جرائم التحرش:

١. يجب على مسؤولي إدارة الأمن بالجامعة اتخاذ ما يلزم من إجراءات في حدود صلاحياتهم لمنع وقوع جرائم التحرش داخل حدود الجامعة، وضبط حالات التحرش والتبليغ عنها

- فور وقوعها، وذلك وفق الإجراءات النظامية المتبعة.
٢. يجب على منسوبي الجامعة ممن يتعرضون لحالة من حالات التحرش، أو من يطلعون عليها، إبلاغ الجهات المختصة بالجامعة لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة للتحقيق في تلك الحالات.
٣. تُقدم التبليغات الخاصة بالتعرض للتحرش، أو الاطلاع على حالة من حالات التحرش، أو توافر معلومات عن عنها، من خلال البريد الرسمي، أو رقم الهاتف، المخصص من الجامعة لهذا الغرض، أو من خلال التوجه مباشرةً إلى الإدارة القانونية بالجامعة وتقديم بلاغ لديها بهذا الخصوص.
٤. تعامل التبليغات الخاصة بوقوع حالات تحرش معاملة سرية عالية، ولا يجوز الإفصاح عن هوية المجني عليه، أو المبلغ، أو المتحرش، إلا في الحالات التي تستلزمها إجراءات التحقيق، وفي أضيق الحدود، ويلتزم كل من يطلع -بحكم عمله- على معلومات بهذا الخصوص؛ بالمحافظة على سرية هذه المعلومات، ويُعد مسؤولاً نظاماً في حال مخالفة ذلك

الالتزام.

٥. لا يحول تقديم المجني عليه في حالة من حالات التحرش بلاغاً إلى الجامعة من حقه في اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة أمام جهات التحقيق المختصة نظاماً للتحقيق في واقعة التحرش.

٦. لا يحول تنازل المجني عليه عن بلاغه المتضمن التعرض للتحرش من استكمال الجامعة إجراءات التحقيق في البلاغ وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

٧. يجوز صرف النظر عن البلاغات المتضمنة الافادة عن وقوع حالة من حالات التحرش وتكون مجهولة المصدر وغير معلوم شخص أو صفة مقدمها، ما لم يتضمن البلاغ دلائل جدية تُشير إلى واحتمالية وقوع واقعة التحرش.

مادة (٦) آليات التعامل مع التبليغات المتضمنة الافادة بوقوع جرائم التحرش:

١. بناءً على توجيه من رئيس الجامعة، أو من يفوضه في ذلك، تتولى الإدارة القانونية اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة، للتأكد

من جدية ما يرد إليها من تبليغات تتضمن الافادة بوقوع حالة من حالات التحرش.

٢. للإدارة القانونية بالجامعة في سبيل مسؤوليتها في التحقق من جدية ما يرد إليها من تبليغات تتضمن الافادة بوقوع حالة من حالات التحرش، أخذ إفادة الضحية، والمنسوب إليه فعل التحرش، وشهود الواقعة، وجمع الاستدلالات، وإجراء المعاينات - إن لزم الأمر- على أن تُثبت جميع إجراءاتها في محضر رسمي.

٣. إذا تبين للإدارة القانونية بعد التحقق في التبليغات الواردة إليها والمتضمنة الافادة بوقوع حالة من حالات التحرش، جدية هذه التبليغات، يتم بناءً على موافقة رئيس الجامعة أو من يفوضه في ذلك، اتخاذ جميع الإجراءات النظامية اللازمة بما فيها الإجراءات التأديبية تجاه المنسوب إليه فعل التحرش.

٤. يراعى بالنسبة للإجراءات الإدارية التي تُتخذ بمناسبة وقوع حالة من حالات التحرش داخل الجامعة أن تكون بصفة عاجلة وسرية شديدة.

٥. لا يمنع اتخاذ إجراءات المُسألة التأديبية تجاه المنسوب إليه فعل التحرش من إبلاغ الجهات المختصة نظاماً بالتحقيق في هذه الجريمة، وذلك لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة وفي الأحوال التي تتطلب ذلك.

٦. في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة المُتهم إلى المُحاكمة الجنائية توقف الإجراءات التأديبية بحقه إلى أن يصدر حُكم نهائي من الجهة المختصة، ومن ثم تستكمل الإجراءات التأديبية وفق النظام.

مادة (٧) عقوبة ارتكاب فعل التحرش أو التحريض والمساعدة عليه :

١. يعاقب منسوبي الجامعة ممن ثبت ارتكابهم فعل من أفعال التحرش، أو شرعوا في ارتكابه من بالعقوبة التأديبية المناسبة وفق الأنظمة التأديبية الخاضعين لها، ويراعى توقيع أقصى العقوبات في حق المتحرش في الحالات التالية:

أ- إن كان المجني عليه طفلاً أو من طلاب الجامعة.

ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ت- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

ث- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

ج- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

ح- إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك.

خ- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

٢. يُعد في حكم المتحرش كل من حرض غيره، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحرش؛ ويخضع لأحكام هذه السياسات، ويعاقب بالعقوبة التأديبية المقررة نظاماً.

٣. يخضع لأحكام المسؤولية التأديبية كل من قدم بلاغاً كيدياً عن جريمة تحرش، أو ادعى كيداً بتعرضه لها، ويعاقب بالعقوبة التأديبية المقررة وفق النظام التأديبي الخاضع له.

المادة (٨): تعزيز ثقافة احترام الغير داخل بيئة العمل :

في إطار دور الجامعة ومسؤوليتها في تعزيز ثقافة احترام الغير داخل بيئة العمل تعمل عمادة شؤون الطلاب، وإدارة العلاقات العامة والإعلام ، والكليات والمراكز العلمية ، وصحيفة رسالة الجامعة كل فيما يخصه، على تنظيم برامج توعوية وتثقيف ومنشورات إعلانية بصفة مستمرة تتضمن تعزيز ثقافة احترام الغير، وأصول التعامل اللائق داخل بيئة العمل، وخطورة ارتكاب الأفعال التي تشكل جرائم تحرش، والمسؤولية النظامية المترتبة عليها .

المادة (٩): تعميم السياسات :

تُعمم هذه السياسات على جميع منسوبي الجامعة وتنشر على الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة لتكون حجة على الكل، ولا يجوز الاحتجاج بالجهل بأحكامها، ويقع على جميع الجهات الإدارية داخل الجامعة مسؤولية تنفيذ أحكامها كل فيما يخصه.



جامعة تبوك
University of Tabuk

جامعة تبوك

الإدارة القانونية

www.ut.edu.sa